

(055-255) كتاب المساجد ومواضع الصلاة: من التعليق على

صحيح مسلم

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. نحمده جل وعلا ونثني عليه الخير كله. وان نصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتابه الصحيح - [00:00:00](#)

قال حدثنا ابو طالب ابن ابي شيبه وزهير ابن حرب جميعا عن ابن علية وهو اسماعيل. قال حدثنا ابن علية قال عن القاسم ابن مهران قال عن ابي رافع قال عن ابي هريرة رضي الله - [00:00:30](#)

تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى الخامة في في قبلة المسجد فاقبل على الناس فقال ما بال احدكم يقوم مستقبل ربه. فيتتبع امامه لا شك ان هذا الفعل لا قبيح. وبالتالي لا يجوز ولذا بين لهم - [00:01:00](#)

عليه الصلاة والسلام قبح هذا الفعل. اوجب احدكم ان يستقبل ان يستقبل في وجهه فاذا تنفع احدكم فليتنفع عن يساره تحت قدمه لا يتدفع ابل وجهه ولا عن يمينه وانما عن شماله تحت قدمه - [00:01:30](#)

فان لم يجد فليكن هكذا. ووصف القاسم فتفل في ثوبه. ثم مسح بعضه على بعضه اضطر الى ذلك فليفعل ذلك. ولا يتنفع قبل وجهه ولا عن يمينه قال وحدثنا شيبان بن طوبوق قال حدثنا عبد الواو وهو ابن سعيد حاء وحدث - [00:02:00](#)

يحيى ابن يحيى وهو التميمي قال اخبرنا هشيم وهو كالبشير. قال الامام مسلم وحدثنا محمد ابن وهو العنزي. قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة وهو ابن الحجاج كلهم - [00:02:30](#)

القاسم ابن مهران عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن حنية وزاد في حديث هشيم قال ابو هريرة كاني انظر الى رسول الله - [00:02:50](#)

صلى الله عليه وسلم يود ثوبه بعضه على بعض اي بعد ان بصق عليه الصلاة والسلام في ثوبه قال حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار وايضا اسمه محمد قال ابن المثنى وهو - [00:03:10](#)

حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة وهو ابن دعامة يحدث عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه - [00:03:30](#)

فلا يبرز بين يديه ولا عن يمينه. ولكن عن شماله تحت قدمه قال حدثنا يحيى ابن يحيى وكتيبة ابن سعيد قال يحيى اخبرنا وقال قتيبة ابلنا ابو عوادة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه - [00:03:50](#)

عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة. يعني ذنب وبالتالي لا يجوز للانسان ان يفعل ذلك كما تقدم وكفارتها دفنها. اذا كفارة هذه الخطيئة هو ان يدفنها الانسان الذي بصر او عندما يوجد بصاق في القبلة فعليه ان يحك هذا البصاق او في الجدار جدام المسجد - [00:04:20](#)

قال حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال اخبرنا خالد يعلي ابن الحارث وهو الهجيمي قال حدثنا شعبة واهو ابن الحجاج. قال سألت قتادة عن الدفن في المسجد. يسأل لكي يعرف دينه ويستعلم - [00:04:50](#)

امضى شريعة فقال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدبل في المسجد خطيئة. وكفارتها دفنها. هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:05:10](#)